

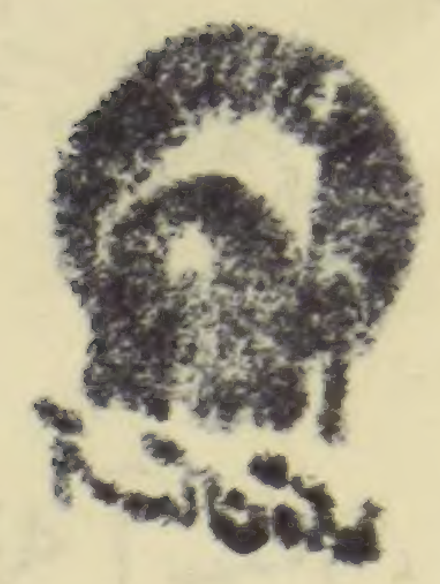
باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۱۵۷۰۴
رده‌بندی دیویی:	۱۳۲۳ د ۳۳۴ م ۲۹۷/۳۷۲
سرشناسه:	محلاتی شیرازی، ابراهیم بن محمدعلی، - ۱۳۳۶ ق.
عنوان قراردادی:	
عنوان:	درر الافکار فی صحه صلح حق الاخیار
کاتب:	تاریخ کتابت:
محل نشر: شیراز	ناشر: مطبع محمدی تاریخ نشر: ۱۳۲۳ ق
صفحه شمار: ۳۹ ص	مصور□ درسی□ گراور یا افست□
زبان: عربی	ابعاد: ۱۰×۱۸ نوع خط: نسخ
روش تهیه: وقفی□	اهدایی□ خریداری☑ ارسالی□
توضیحات: خریداری	تاریخ ثبت: مهر ۱۳۲۹
یادداشتها:	۱. منضم به غلطنامه
موضوع(ها):	۱. معاملات (فقه) ۲. خیارات
شناسه(های) افزوده:	الف. عنوان.
فهرستنگار: [illegible]	تاریخ فهرستنگاری: مرداد ۸۹

المحققين
الأنام





هذه
رسالة وجيزة و
عجالة عزيزة المسماة بـ
الافكار في تصحيح صلح الحيل
من فتاوى حضرة الاجل الاعلم الاكمل
ومولانا الاورع الاعدل اسوة العلماء المحققين
قدوة الفقهاء المدققين ملاذ الانام
حجة الاسلام نائب الامام آقا
ميرزا ابرهيم المحلاتي
الشيرازي دام
ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی دلّنا علی مسالک الرّشد وشرایع الصّلاح واوصلنا الی معالم الفوز وقوانین الفلاح واکمل الصّلوة علی من ختم الأدیان بشریعته وافضل التحیّات علی وصیّه وخلیفته وعلی الأئمّة الرّاشدین المعصومین من ولده وفاضل طینته وبعد فهذه وجیزة لمولانا الأجلّ الأکرم الافخم مشیّد الشّریعة المحمّدیّة مروّج الطّریقة الأحمدیّة اعلم العلماء الأثنی عشریّة ملاذ الأنام معاذ الخاصّ والعامّ حجّة الأسلام والمسلمین الآقا میرزا ابرهیم دام ظلّه فی مسئلة اتّفقت فی عصرنا فافتی فیها بما استبعده جمع من ابناء العلم حیث

لم یجدوه مصرّحاً فی الکتب المتداولة بینهم لاقتصارهم علی فتاویها من دون تعدّ من نصوصها الی فحاویها بل تأمّل فیها بعض مشایخ العصر واعلاء الدّهر واکّد الطّلب من المصنّف فی الأشارة الی مبانیه ودفع ما یتوهّم من النّقض علیه فاقتصر بهذا المختصر اجابة لمسئوله وانجاحاً للمأموله شرح این مجمل اینکه در این اوان شخصی ملک خود را ببیع خیاری منتقل بغیر نمود بثمن قلیل وبعد بغرض تحصیل تمام قیمت عادلهٔ ملک خیار خود را صلح نمود بثالثی باین عنوان که مصالح له رد مثل ثمن را از عین اموال خود نموده بفسخ بیع مبیع را مالک باشد وقید مزبور بعنوان شرط نیز در ضمن عقد مصالحهٔ مذکور شد بعد از صلح مزبور بایع مصالح متوفّی شده بعضی ورثه او را خیال انداخته که اوّلاً مصالحهٔ مزبوره فاسد است وثانیاً بر فرض صحت نتیجهٔ آن سوی تحکیم مصالح له در اختیار فسخ نیست نظیر خیار یکه اوّلاً برای اجنبی قرار داده شود و

ثالثا بفرض اینکه مثل خیار اصیل باشد هرگاه ورثهٔ
بایع با مشتری تفاسخ نمایند خیار از بین میرود و ملک منتقل
و ورثهٔ بایع میشود از حضرت مستطاب آقای حجة الاسلام
مدظله استفتاء نمود فتوی بصحت عقد مصالحه و لزوم
عمل بشرط دادند و بعض طلاب و اهل علم نظر باینکه خصوص
فرع مزبور و حکم آن در متون کتبی که وضع اهل این زمان
بر اخذ فتاوی مکتوبه در آنها است نبود محل شبهه شد
بلکه بعض افاضل علماء هم تأملی داشته از مصنف حواشی
تحقیق مسئله را بنحو استدلال نمود اصرار طلاب و اهل
علم مؤکد شده با ضیق مجال بمبانی مسئله بنحو اجمال در
این وجیزه اشاره نمودند و چون جناب مستطاب قدسی خطاب
عمدة الاعلام و زبدة الفقهاء الکرام علام فهام نتیجة
الاجلة الاعلام فخر المحققین آقا شیخ علی شیخ المحققین
دام فضله العالی از جملهٔ مصرین در این امر بوده و همواره
راغب باینگونه امور میباشند خود اقدام بطبع آن فرمودند

امید است کافهٔ اهل علم از مطالعهٔ آن بهره مند گردند

هذه الرسالة المسماة بدرر الافکار

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد وآله
الطاهرین **مسئلة** لو صالح زید عمرواً خیاره فی
البیع الخیاری علی ان یؤدی المصالح له مثل الثمن من ماله
فیدخل المبیع عند الفسخ فی ملکه فهل یصح الصلح فی الجملة
ام لا وعلی الاول فهل مقتضاه مع قطع النظر عن الشرط
کون المصالح له کالاجنبی المجعول له الخیار اولاً او
کونه کالاصیل فی تملک المبیع بالفسخ فیکون الشرط مؤکداً
لمقتضی العقد وعلی الاول فهل یؤثر الشرط فی جعل
المصالح له کالاصیل فی تملک المبیع بالفسخ ام لا فیقع
الکلام فی مباحث ثلثة **الاول** فی صحة الصلح فی

المجلة وعدمها وتنقيحه يستدعي بيان امور الأول
ان الفرق بين الحق وما يترائى حقا وليس له حقيقة سوى الحكم
بحيث يتميز كل منهما عن الآخر مفهوما هو ان الحق علقة
جعلها الشارع او امضاها في موارد خاصة من الأسباب
الخارجية ورتب عليها احكاما وضعية او تكليفية سواء
قلنا بان لها حقيقة كشف عنها الشرع او قلنا بان
حقيقتها الجعل والاختراع واما ما يترائى حقا فهو امر
منتزع عن حكم تكليفي او وضعي ولا حقيقة له سوى منشأ
الانتزاع ولم يقع عليها الجعل والاختراع فحق الخيار
مثلا علقة خاصة بين من له الخيار ومن عليه يترتب
عليها جواز الفسخ ونفوذه بخلاف حق تصرف المالك في
ملكه المنتزع عن الملكية وحق المارة المنتزع من جواز
الأكل ومن هنا ظهر الفرق بين الحق والملك ايضا حيث
ان الملك علقة بين المالك والمملوك عينا كان او منفعة
خارجيا كان او اعتباريا ولا يتوقف على من يملك عليه

بخلاف

بخلاف الحق حيث انه سلطنة لذيه على من عليه وان كان
في امر متعلق بالعين كحق التحجير على غير المحجر ممن اراد تملك
المحجر بالحيازة وحق الرهانة في العين المرهونة على الراهن
وحق الغرماء في تركة الميت على الورثة وحق الزوجة على الزوج
في القسمة وحق احد المتعاقدين على الآخر في فسخ العقد وغير
ذلك فظهر مما ذكرنا فساد توهم ان من افراد الحق ايضا ما
هو كالملك في تعلقه بالعين من دون توقف على من عليه
كالأمثلة المذكورة وان كان منه ما يتوقف عليه كحق
القصاص المتعلق بالشخص كما صدر عن بعض اجلة المعاصرين
خلطا بين ما فيه الحق ومن عليه وقد عرفت توقفه في الأمثلة
كلها على من عليه ثم ان عدم قابلية الحكم للارث والاسقاط
والنقل مما لا خفاء فيه ضرورة عدم قابلية المحكوم عليه
للتصرف فيما كان امره بيد الحاكم حدوثا وبقاء وان كان
قادرا على تغييره او اعدامه بتغيير الموضوع او اعدامه فيما
كان معلقا على موضوع قابل لذلك بخلاف الحق كما

ستعرف

ستعرف بعد تقسيمه مفهوماً قابليّته لذلك فى الجملة
واعلم انّ الحقّ على ما يستفاد من ملاحظة مصاديق الحقّ
على كثرتها واختلافها قد يكون للحكم وضعيّاً كان او تكليفيّاً
مدخليّة فى وجوده فلا يكاد يتحقّق من دونه كحقّ الوصاية
والتّولية والحكومة وامثالها فكما انّ للوصى مثلاً حقاً على
الورثة فى الوصاية فكذلك للموصى حقّ على الوصىّ فى العمل بها
وان كان منتزعاً من التّكليف فحال هذا القسم من الحقّ حال الحكم
فى عدم قابليّته لما ذكرناه من الآثار فتحصّل من ذلك انّ ما
يترائى حقّاً امّا منتزع من الحكم وامّا مشوب به وامّا حقّ محض
وقد عرفت حكم الأوّلين وامّا الثّالث فينقسم الى اقسام لأنّه امّا
ان يكون مقيّداً ببقية لا يتحقّق فى غير صاحب الحقّ مطلقاً كحقّ
الرّجوع بناء على كونه من الحقوق او بالنّسبة الى بعض الأغيار
دون بعض كحقّ المضاجعة او مستنداً الى علّة تنتفى بالنّقل
الى الغير دون الانتقال اليه كحقّ الشّفعة فى وجه ستقف
عليه وامّا ان لا يكون هناك تقييد اصلاً وكلّ منهما امّا

مالىّ بمعنى انّ من شأنه ان يقابل بالمال عرفاً كحقّ التّحجير وحقّ
الشّفعة وحقّ الخيار او شرعاً كحقّ القصاص نظراً الى بدليّة
الدّية عنه شرعاً وان كان متعلّقاً بالنّفس او غير مالىّ كحقّ
القذف فأصول الأقسام اربعة اذا عرفت ذلك فاعلم انّ طبع
الحقّ المحض تقتضى جواز الاسقاط فى الجملة فهو من آثار الأقسام
كلّها الّا ان يكون هناك تعبّد بالعدم قال الشّهيد فى قواعده
والضّابط فيه أنّ كلّما للعبد اسقاطه فهو حقّ للعبد وما لا
فلا انتهى وامّا الانتقال بالارث فيختصّ بما لم يتقيّد بالمورث
وان لم يكن ماليّاً اذ الموضوع فى أدلّة الارث هو ما تركه
الميّت الشّامل للاموال والماليّات وغيرهما كحقّ القذف الّذى
شرع لتنزيه العرض كما صرّح به فى جامع المقاصد وفى حكم
الارث النّقل من دون عوض على ما قيل بناء على عدم
اختصاصه بالحقوق الماليّة كما يظهر من العلّامة فى قواعده
حيث حكم بجواز هبة احدى الضّرّتين حقّ مضاجعة زوجها
مع انّه منع من الاعتياض عليه قال ولو وهبت ليلتها من

ضرّتها فللزّوج الأمتناع فان قبل فليس للموهوبة الأمتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة الى ان قال ولو عاوضها من ليلتها بشيئ لم يصحّ المعاوضة لأنّ المعوّض كون الرّجل عندها وهو لا يقابل بعوض الخ واما الصّلح الأسقاطى فيترتّب على الحقوق الماليّة وان كانت متقيّدة بالمورد وكذلك النّقل بالعوض اذا كان مقتضيًا للسّقوط كنقل الحقّ الى من عليه الّا ان يقال انّ نقل الحقّ الى من عليه يستلزم كون الشّخص ذا حقّ على نفسه وهو محال كما صرّح به شيخنا طاب ثراه فى اوّل البيع عند بيان الفرق بين الحقّ والملك وكيف كان فالنّسبة بين ما يترتّب على الحقّ المالى مطلقا وبين ما يترتّب على ما لم يتقيّد بالمورد مطلقا عموم من وجه موردًا واما النّقل الى الأجنبىّ فلا يتاتّى الّا فى الحقّ المالىّ الغير المتقيّد بالمورد حقيقة او حكمًا فيجوز فيه النّقل الّا ان يكون هناك محذور من الخارج وكيف كان فهو اخصّ الآثار موردًا هذا غاية ما يمكن ان يقال

فى

فى تميز الحقّ عن الحكم مفهومًا وبيان اقسامه واحكامه فتدبّر جيّدًا **الأمر الثّانى** اعلم انّ تميز كلّ من الحقّ والحكم عن الآخر بحسب المصاديق فى غاية الاشكال اذ فى اغلب الموارد يمكن التّطبيق على كلا الوجهين وكذا التّميز بين اقسام الحقوق مصداقًا مشكل لا يكاد يتحقّق ضابطة كلّى يغنينا عن الأستنباط فى الموارد الجزئيّة نعم تميز الحقوق الماليّة عن غيرها من الحقوق يحصل غالبًا بالرّجوع الى العرف وكذا تميز الأختصاص بالمورد قد يستكشف من ملاحظة المصلحة فى تشريعه كما سيجيئ عن قواعد الشّهيد قدّس سرّه فالمرجع فى التّميز هو الأجماع فى خصوص المورد ان كان والّا فلسان الدّليل الدّال عليه كما استفيد من ادلّة عدم لزوم الوفاء فى العقود الجائزة عدم اقتضاء اللّزوم بنفسها بخلاف الخيار فى العقود اللّازمة حيث يستكشف من ادلّته المنضمّة الى ادلّة لزوم العقد بنفسه كونه سلطنة على العقد رفعًا لأثره فى مورده وقد يتحقّق التّميز بملاحظة اللّوازم والآثار

مثلاً

مثلاً اذا ثبت جواز الاسقاط فى الجملة يعلم انه من باب الحق
المحض لا الحكم ولا الحق المشوب به وكذا العكس كما عرفت من
عبارة الشهيد ره واذا ثبت الانتقال بالارث يعلم انه من
باب الحق المحض الغير المتقيد بالمورد حقيقة فحينئذ ان احرز
كونه ماليًا وعدم انتفاء علته بالنقل الى الغير كما عرفت فى حق
الشفعة نحكم حكمًا قطعيًا بجواز نقله الى الاجنبى وان احرز
الثانى دون الاول نحكم بجواز نقله من دون عوض فى وجه
قد عرفت عن العلامة وغيره دون النقل بالعوض وان لم يحرز شيء منهما
لم نحكم بجواز النقل مطلقًا فتدبر جيدًا ومما ذكرنا ظهر انه اذا ثبت
جواز النقل الى الاجنبى بالعوض يعلم انه حق مالى غير متقيد بالمورد
حقيقة ولا حكمًا بالمعنى الذى عرفت فيترتب عليه جميع الآثار
من جواز اسقاطه وان كان بالصلح وارثه ونقله من دون عوض
لما عرفت من ان نقله الى الاجنبى بالعوض اخص الآثار موردًا
ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما حكى عن المناهل حيث عد من
ادلة موروثية الخيار صحة الصلح عليه قال الخيار لو كان

يسقط

يسقط بموت المورث لما صح الصلح عليه ولما وجب الوفاء
بالشرط الذى فى ضمنه والتالى بقسميه باطل لقوله تعالى اوفوا
بالعقود وقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
وقوله (ص) المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين
المسلمين الا ما احل حرامًا او حرم حلالًا والملازمة ثابتة
بالاجماع انتهى واعلم ان مراد السيد بالصلح عليه هو النقل
لا الاسقاط لعدم الملازمة بينه وبين الارث ضرورة
توقف الارث على عدم تقيد الحق بالمورد وعدم توقفه عليه
فى الاسقاط وقد عرفت ان بين الصلح الاسقاطى وبين
الارث عمومًا من وجه موردًا فلا تغفل الامر الثالث
فى حكم الشك بين الحق والحكم والشك بين اقسام الحق
اما الاول فمقتضاه عدم ترتب شيء من الآثار الوجودية لكل
منهما فلا نحكم بجواز الاسقاط ولا الاثر الوجودى للحكم
ان كان وهذا ظاهر لا غبار عليه واما الشك بين اقسام
الحق فتفصيله انه بعد احراز الحق فى الجملة ان كان الشك

فى كونه

فى كونه ماليًا فمقتضى القاعدة عدم ترتّب الأثر المختص بالحقّ
المالى كالنقل تمسّكًا بعمومات اسبابه لأنّ عمومات الأسباب
انّما هى بالنّسبة الى افرادها وخصوصيّاتها بعد الفراغ
عن قابليّة المسبّب للتأثّر بتلك الأسباب وهذا جارٍ فى جميع
العمومات لأنّها سيقت لبيان الحكم بعد احراز قابليّة الموضوع
لتعلّق الحكم به عرفًا لا لتشريع القابليّة فيما اذا كان الشكّ
فيها فانّ الشكّ فى قابليّة الشّيء للمعاوضة بالمال لا يرتفع
بالتّمسّك بعمومات البيع وهذا ظاهر جدًّا نعم يمكن ان يقال
انّ فى خصوص قوله ص الصّلح جائز بين المسلمين نظرًا
الى الأستثناء دلالة على جوازه فى غير ما احرز كونه موجبًا
لتحليل الحرام او تحريم الحلال فتأمّل ومن هنا ظهر انّ
التشبّث فى التمسّك بالعمومات فى المقام بكون الشّبهة بعد
العلم بخروج ما لا يقبل النّقل مصداقيّة لا مجال للتمسّك
فيها بالعموم تكلّف لا نحتاج اليه بل فاسد نظرًا الى كون
المخصّص لبيًّا ينحلّ الى التّخصيصات المتعدّدة بتعدّد المصاديق

كما لا يخفى

كما لا يخفى ومن هنا ظهر حكم الشكّ فى تقييد الحقّ بالمورد
فيحكم بعدم قابليّته للأرث والنّقل وعدمه فيحكم بها اذ قضيّة
ما عرفت فى معنى العمومات عدم جواز التمسّك بها فى دفع الشكّ
المفروض امّا عمومات الصّلح فلعدم احراز القابليّة العرفيّة و
امّا عمومات الأرث فلعدم احراز التّرك والتخلّف من الميّت و
توهّم احراز بقاء الحقّ بعد الموت بالأستصحاب فيصدق التّرك
مدفوع بانّ الشكّ هنا فى مدخليّة صاحب الحقّ فى موضوع
المستصحب وعدمه فالشكّ انّما هو من جهة الموضوع ومعه
لا مجال للأستصحاب هذا ولكن ظاهر جماعة من الأصحاب
التّمسّك بعمومات الأرث فى كلّ ما ثبت انّه حقّ من غير اعتنائهم
بعدم تقييده بالمورد كما يظهر للمتتبّع قال فى الشّرائع فى كتاب
الشّفعة الثّانية قال المفيد والمرتضى قدّس الله روحهما
الشّفعة تورث وقال الشّيخ حقّ لا يورث تعويلًا على رواية
طلحة بن زيد وهو بترى والأوّل اشبه تمسّكًا بعموم الآية
نعم ناقش فى التمسّك بالعموم بعض متأخّرى المتأخّرين وكذا

ظاهر

ظاهر جماعة نفوذ الصلح مطلقا في كل حق مالي الا ما خرج
بالدليل من غير تقييد بعد تقييده بالمورد قال المحقق في
الكتاب المذكور السادسة اذا صالح الشفيع على ترك
الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه
الصلح انتهى وفي بعض حواشي الارشاد عند قوله و
يصح الصلح على اسقاطها اي الشفعة بعوض قال فللمشتري
ان يصالح الشفيع على اسقاط الشفعة بعوض لكونه حقا
ماليا وفي جامع المقاصد عند شرح هذه العبارة لان
الشفعة حق مالي ثابت فيجوز الصلح عليه انتهى ودعوى
ان الكلية المذكورة في كلامه محمولة على الصلح الا
سقاطي دون النقلي مدفوعة بان خصوصية المورد
غير مقيد للعموم مع ان الصلح الاسقاطي قد يشك في
مشروعيته على ما في الجواهر عند شرح عبارة المصنف
المتقدمة دون الصلح النقلي فهو اولى بان يراد من
عموم العلة فتامل هذا مع تصريح البعض بعموم العلة بالنسبة

الى النقل الى الاجنبي قال في جامع المقاصد عند شرح
عبارة المصنف في كتاب الصلح ولو صالح الاجنبي لمدعى
لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او
عينا قال بعد كلام طويل وكذا القائل ان يقول لم
لا يجوز الصلح على اسقاط الدعوى فقط فان ذلك حق و
يجوز الصلح على كل حق لكن يرد عليه حينئذ انه لو
ثبت الحق امتنع اخذه لعدم جريان الصلح عليه ويجاب
بان الصلح لو جرى على اصل الاستحقاق فان ثبت
الحق اخذه والا كان له استحقاق الدعوى وطلب
العين وبالجملة فيقوم مقام المدعي ولا بعد في ذلك
ويغتفر في الصلح ما لا يغتفر في غيره انتهى وظاهر العبارة
وان كان اعم من الحق المالي الا انه ذكر بعيد ذلك في
بيان عدم جواز الصلح عن حق القذف انه ان كان حقا
لله تعالى لم يصح الصلح عنه وان كان حقا له فكذلك
لانه ليس من الحقوق المالية ولا من توابعها لانه شرع

لتنزيه العرض وحكى بعض المتأخّرين فى حاشيته على مكاسب شيخنا قدّس سره عن الشّهيد الثّانى مثله وقال بل مقتضى كلامه التّعميم بالنّسبة الى ما ليس بحقّ مالى بدليل انّه حكم فى القسم بذلك مع كونه غير مالى ثمّ قال وعن الشيخ الفقيه موسى بن جعفر الغروى طاب ثراهما انّه جعل صحّة الصّلح منوطة بقبول الأسقاط فكلّما كان من الحقوق قابلة للأسقاط صحّ الصّلح عنه وكلّما لم يكن قابلاً لم يصحّ الأسقاط عنه انتهى هذا ولكن قد عرفت النّظر فيما ذكروه حيث انّ مقتضى القاعدة عدم جواز التّمسك بالعموم الّا بعد احراز القابليّة العرفيّة ولا يتحقّق الّا بعد احراز عدم التقيّد بالمورد ولعلّهم رضوان الله عليهم احرزوا فى نوع الحقوق عدم التّقييد بقاعدة اخرى لا يخرج عنها الّا عن دليل قال الشّهيد قدّس سرّه فى قواعده ولا ريب انّ كلّ خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلّق فيه الغرض بمباشر بعينه وامّا الخيار العائد

الى الشّهوة والأرادة فيحتمل انّه ممّا يتعلّق فيه الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع انتهى فتامّل هذا كلّه فى القابليّة العرفيّة الّتى هى موضوع خطابات الشرع واما الشك فى القابليه الشرعية بعد احراز قابليّته للنّقل عرفاً فلا ينبغى الرّيب فى انّ العمومات رافعة له لأنّ موضوع ادلّة جواز الصّلح مثلاً هو ما يعدّ صلحاً فى العرف والمفروض احرازه كما انّ شمول ادلّة البيع للبيع العرفى يكفى فى جريان حكمه من الحليّة ووجوب الوفاء ولا يحتاج الى احراز جوازه شرعاً مع قطع النّظر عن العمومات حتّى يترتّب عليه حكمها من الحليّة ووجوب الوفاء بل الجواز الشرعىّ هو الحكم المستفاد من العموم وهذا من الوضوح بمكان وانت اذا تامّلت فيما حرّرناه من الأمور لم يبق لك الشّك فى انّ مقتضى القواعد صحّة نقل الخيار من حيث كونه حقاً وان قلنا بفساده فى بعض الصّور من جهة اخرى ستطّلع عليها ودلك

لما عرفت من ان الشك فى القابلية العرفية للصلح اما من
جهة الشك فى كونه من الحقوق المالية واما من جهة الشك
فى تقييده وكلاهما منتف فى المقام اما الاول فلتسالمهم على
كونه حقا ماليا مما لا يخفى على ادنى نظر فى كلماتهم فلا حاجة
الى تكلف النقل واما الثانى فالاجماع على ارث الخيار
يكشف كشفا قطعيا عن عدم التقيد بالمورد كما عرفت اذ
بعد فرض وحدة الخيار يستحيل اختلافه فى التقيد و
عدمه بتعدد اسباب الانتقال من حيث كونها جعلية او
شرعية كما لا يخفى وتوهم انتقاض ذلك بحق الشفعة حيث
انه حق مالى يورث ولا يصح الصلح عنه مدفوع بما سيجيء
فى المبحث الثانى واما القابلية الشرعية فقد عرفت ان
عمومات الاسباب دافعة للشك فيها قطعا بل الحكم الشرعى
المستفاد منها هو عبارة اخرى عن القابلية الشرعية
قال فى الجواهر فى شرح قول المصنف ويصح الصلح على
عين بعين او منفعة او منفعة بمنفعة او عين للعمومات

المقتضية لذلك ولغيره من الصلح على الحق اسقاطا او
نقلا كحق الخيار او حق التحجير او حق الشفعة بحق مثله او
عين او منفعة او غير ذلك من صور الاختلاط بل الظاهر
انها تقتضى صحة الصلح عن كل حق حتى يعلم عدم جواز اسقاطه
او نقله شرعا الخ وصراحته فى كون الخيار من الحقوق المالية
وظهوره فى جواز نقله حتى الى الاجنبى مما لا يخفى ومما يظهر
منه صحة صلح الخيار بالنسبة الى الاجنبى بل مسلميتها عندهم
ما عرفته انفا من المناهل حيث استدل على ارث الخيار
بصحة الصلح عليه وقد عرفت انه لا ملازمة بين الارث و
الصلح الاسقاطى وانما هى بينه وبين الصلح النقلى و
الانصاف ان التامل فى المقام ان كان ليس الا من قلة التدبر
فى تميز اقسام الحقوق مفهوما ومصداقا لكثرتها وتشتتها
وعدم تعرض ارباب التصنيف لها فى مصنفاتهم والخلط
بين القابلية العرفية التى هى موضوع الخطابات والشرعية
التى هى حكمها فتدبر جيدا فان المقام حقيق ان تزل فيه الاقدام

المبحث الثّاني في انّ مقتضى الصّلح المذكور بنفسه هل
هو صيرورة المصالح له بمنزلة الأصيل في سلطنة تملّك
العين ذات الخيار بالفسخ ان لم يكن محذورا و بمنزلة الأجنبي
المختار و تحقيق هذا المبحث يستدعي بيان معنى الخيار و
حيثيّة كونه حقّاً فنقول هل الخيار هو الحقّ المتعلّق بنفس
العقد من حيث جواز الفسخ و نفوذه فالمعنى الموجود في
الأصيل هو بعينه الموجود في الأجنبيّ و ان كان في كلّ منهما
يؤثّر اثراً مغايراً لأثر الآخر ففي الأصيل يكون مورد الانتقال
بالفسخ هو ذو الخيار بخلاف الأجنبيّ او هو الحقّ المتعلّق
بطرفي العقد من حيث الردّ و الاسترداد فيختلف حقيقة
الحقّ في الأصيل و الأجنبيّ و يكون في الأوّل هو حقّ
استرداد المال اليه و في الثّاني هو حقّ الاسترداد الى
من نصبه و ان اتّحدا فيما يطلق عليه الخيار و ان شئت
قلت متعلّق نفس الخيار و ان كان فسخ العقد الّا انّ كونه
حقّاً في العرف و الشّرع هل هو من هذه الحيثيّة فقط

فلا يختلف في الأصيل و الأجنبيّ او من حيث تأثير الفسخ
في الخارج بالنّسبة الى متعلّقي العقد فيختلف فيهما و يكون
في الأصيل كحقّ الشّفعة و التّحجير من الحقوق الماليّة و في
الأجنبيّ كحقّ التّحكيم و التّولية وجهان ظاهر ما تداول في
الألسنة من انّ الخيار ملك فسخ العقد هو الأوّل بل
هو لازم كلّ من لم يفرّق بين الزّوجة غير ذات الولد و غيرها
من الورثة في ارث الخيار بالنّسبة الى العقار كما صرّح به
فخر المحقّقين فيما سيجيء من كلامه حيث جعل مبنى الاشكال
في ارثها للخيار تعلّق الخيار بالمال و حيث لا ترث المال لا
يعقل ارثها للخيار و صرّح بذلك ايضا صاحب الجواهر
في مسئلة ارث خيار الأجنبيّ قال امّا اشتراط الخيار
للأجنبيّ لا على جهة المباشرة فقد يقوى انتقاله ايضا الى
وارثه لاطلاق النصّ و الفتوى و به صرّح الفاضل في اثر
خلافا له في عد و دعوى انّه انّما تورث تبعا للمال لا شاهد
عليها بل يكفي فيه تعلّقه بالمال كالشّفعة بل قد يورث

ما لا تعلّق له بالمال كحقّ القذف ويقرب منه حق القصاص
ومن ذلك يظهر لك قوّة القول بارث الزّوجة غير ذات
الولد للخيار فيما اذا اشترى ارضًا وله الخيار او باعها
كذلك انتهى وانكان فى ترتّب ارث الزّوجة على كلامه الأوّل
نظر لأنّ ظاهر هذا تسليم الفرق بين خيار الأجنبىّ وخيار الكلام
الأصيل وانّما ادّعى عدم كونه فارقًا فى مسئلة الأرث
ولا يترتّب على ذلك كون خيار الأصيل مجرّد حقّ الفسخ حتّى
ترثه الزّوجة ويكون خيارها كخيار الأجنبىّ فافهم هذا
ولكن ظاهر عنوانهم لخيار الأجنبىّ واختلافهم فيه بانّه
تحكيم كما عليه جلّ من تعرّض له من الخاصّة او توكيل كما
عليه العامّة وجعل ثمرة الخلاف عدم ثبوت الخيار للأصيل
على الأوّل وثبوته له ايضًا على الثّانى على ما هو مقتضى
الوكالة هو الثّانى لأنّ الخلاف المذكور نصّ فى عدم
اتّحاد خيار الأجنبىّ مع خيار الأصيل فى كيفيّة الحقّ و
انّه فى الأصيل حقّ التّملّك لنفسه وفى الأجنبىّ حقّ النّقل

الى غيره ولا يتمّ ذلك الّا بتعلّق الحقّ بمتعلّق العقد والّا فمجرّد
حلّ العقد من حيث هو لا يعقل اختلافه باختلاف الفاسخ و
صرّح الشّهيد ره فى قواعده بانّ التّوكيل فى الخيار ان
كان بجعل المشيّة للوكيل فهو كخيار الأجنبىّ وظاهره
انّ الأجنبىّ المختار بمنزلة الوكيل فى الأختيار الّا انّه
على مذهب الخاصّة من حيث عدم اجتماعه مع خيار
الأصيل كان تحكيمًا لا توكيلًا وهذا الوجه هو ظاهر
كلّ من منع اطلاق الأرث فى المسئلة المتقدّمة
كالعلّامة فى القواعد وفخر المحقّقين والسّيد عميد
الدّين فى شرحيهما بل المحقّق الثّانى وغيرهم قدّس
اسرارهم وهو مختار شيخنا طاب ثراه فى مسئلة
ارث الخيار وقال فى القواعد الخيار موروث بالحصص كالمال
فى اىّ انواعه كان الّا الزّوجة غير ذات الولد على
اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثّمن
انتهى وقال فى الأيضاح ومنشأ الأشكال من عدم

ارثها فلا يتعلّق بها فلا ترث من خيارها ومن انّ
الخيار لا يتوقّف على الملك كالأجنبيّ ثمّ فرّع المصنّف
انّه لو اشترى المورّث بخيار فالأقرب ارثها من الخيار
لأنّ لها حقًّا فى الثّمن ويحتمل عدمه لأنّها لا ترث من
الثّمن الّا بعد الفسخ فلو علّل بارثها دار والأصحّ اختيار
المصنّف لأنّ الشّراء يستلزم منعها من شيء نزّل الثّم
منزلة جزء من التّركة وهو الثّمن فقد تعلّق الخيار بما
ترث منه انتهى وقد حمل العبارة على هذا على ما حكاه
شيخنا طاب ثراه السيّد عميد الدّين وفى جامع المقاصد
ما محصّله تصديق الفخر فى منشأ الأشكال الّا انّه
فسّر العبارة بما يخالف تفسير الشّارحين مع موافقته
لهما فى اختيار تعلّق الخيار بالمال فراجع وقال شيخنا
طاب ثراه بعد ما حكى عن الفخر منشأ اختيار الأرث من
انّ الخيار لا يتوقّف على الملك ويضعّفه انّ حقّ الخيار
علقة فى الملك المنتقل الى الغير من حيث التّسلّط على

استرداده الى نفسه او من هو منصوب من قبله كما فى
الأجنبيّ وبعبارة اخرى ملك تملّك المعوّض لنفسه او لمن
نصب عنه وهذه العلاقة لا تنتقل من الميّت الّا الى وارث
يكون كالميّت فى كونه مالكًا لأن يملك فاذا فرض انّ الميّت
باع ارضًا بثمن فالعلاقة المذكورة انّما هى لسائر الورثة
دون الزّوجة لأنّها بالخيار لا تردّ شيئًا من الأرض الى
نفسها ولا الى اخرى من قبله ليكون كالأجنبيّ المجعول
له الخيار انتهى وممّا يدلّ على هذا الوجه ما ادّعاه شيخنا
طاب ثراه من جريان السّيرة بانّ ورثة البائع ببيع خيار
ردّ الثّمن يردّون مثل الثّمن من اموالهم ويستردّون
المبيع لأنفسهم من دون ان يلزموا باداء دين المورّث
منه وذلك لأنّ مقتضى كون حقّ الخيار هو مجرّد السّلطنة
على الفسخ انتقال المبيع بعد الفسخ الى الميّت فيلزم الوارث
باداء دينه منه بعد اخراج ما بذله من مثل الثّمن من نفسه
هذا وتحقيق المقام بحيث يرتفع به اختلاف ظواهر الكلمات

انّ الخيار بحسب المفهوم الكلّي المنتزع عن المصاديق
هو ملك فسخ العقد كما هو المتداول في الألسنة لكنّه
بحسب الحقيقة الخارجيّة القابلة للنّقل والانتقال التي
ينتزع منها هذا المفهوم هو في الأصيل حقّ استرداد
ذلك لمن نصبه اذ من المعلوم انّ هذا المفهوم المنتزع
ليس منشأً للآثار وقابلاً للنّقل والانتقال وان شئت
قلت انّ العقد بنفسه لمّا كان امراً زائلاً غير قابل للازاله
لاجرم كان ملك فسخه باعتبار اثره الموجود في الخارج
لا يتحقّق ذلك الّا باسترداد ما نقله الى الغير الى نفسه
في الأصيل المعبّر عنه بملك ان يملك او الى من نصبه
فيعبّر عنه بالتّحكيم والتّوكيل فظهر انّ المختار في حقّ الخيار
هو الوجه الثّاني الّذي اختاره من عرفت من المحقّقين
ولا ينافيه ما تداول في السنة الفقهاء فقد تدبّر واغتنم
وممّا يستفاد منه هذا الوجه بل مسلّميّته عندهم ما
سننقله من الجواهر فتحصّل من ذلك صحّة نقل الخيار من

حيث هو حقّ وانّ المنتقل الى الغير هو ملك تملّك المال
لا مجرّد ملك الفسخ ثمّ اعلم انّ ما ذكرنا انّما يتمّ اذا لم يكن
هنالك محذور كما في الخيار المشترط في البيع الخياري مطلقاً
وفي سائر الخيارات اذا كان نقل الخيار تبعاً لنقل المال وامّا
نقل الخيار فيهما مع بقاء العوض في ملك ذي الخيار فالمنتقل
على فرض صحّة هذا النّقل هو مجرّد ملك الفسخ كخيار الاجنبيّ
دون ملك تملّك الملك لمنافاته لقاعدة الفسخ فانّ قضيّة
فسخ المعاوضة دخول العوض في ملك من خرج عن ملكه
العوض فلو قلنا بانّ الصّلح هنا يقتضي ملك المصالح له
تملّك العين ذات الخيار بالفسخ مع بقاء عوضها في ملك
المصالح يلزم دخول احد العوضين في ملك المصالح له
مع خروج ما يقابله من ملك المصالح وهو ينافي ظهور
الاتّفاق على كون الفسخ ازالة للسّبب لا ايجاد السّبب
الجديد قال في الجواهر في شرح العبارة المتقدّمة في المسألة
السّادسة من كتاب الشّفعة اذا صالح المشتري مثلاً

الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة قال بعد
دفع بعض ما يتوهم منافاته للحكم المذكور كما انه لا ينافي
ذلك عدم صحة انتقالها من ذي الحق الى غيره لو صالح عنها
اجنبي على وجه يراد اثبات الشفعة له وان كان قد يحتمل
لعموم ادلة الصلح فهو ح وان لم يكن ممن حصل له سبب
الاستحقاق بالاصالة لكنه بالصلح استحقه من ذي
الحق الذي هو مسلط عليه لتسلطه على ماله ولذا ينتقل
الى الزوجة حق ضرتها من القسم وينتقل الى الاجنبي حق
المحجر بل يحتمل ذلك في الخيار ايضا بناء على ان الفسخ هو
المملك للعين على نحو ما قيل في الطلاق لا انه معيد
للسبب الاول فحينئذ ينتقل الخيار بالصلح ويملك
المصالح بالفسخ العين ذات الخيار لكن يدفع ذلك كله
مضافا الى امكان دعوى الاجماع على خلافه عدم دليل على
تسلط ذي الحق على حقه بحيث ينقله الى غيره وخصوصيات
الموارد لا تقيد لعموم وعمومات الصلح والشرط لا تقتضي ذلك

خصوصا بعد ملاحظة اتفاق الاصحاب ظاهرا الا اقل من
الشك فيبقى ح على مقتضى اصالة عدم الانتقال انتهى وان
كان في بعض ما ذكره ما لا يخفى بل لا يخفى منافاته لما تقدم
عنه في غير المقام لكنه صريح فيما ذكرنا من ان ملك تملك
احد العوضين في صلح الخيار مع بقاء الاخر عند ذي الخيار
يستلزم كون الفسخ مملكا جديدا وهو خلاف ظاهر الاجماع
ومعلوم ان مراده من الخيار ما عدا الخيار المشترط في البيع
الخياري كما لا يخفى على من لاحظ كلامه صدرا وذيلا و
ان غفل عنه بعض الاعلام حيث استفاد من هذه العبارة
عدم صحة صلح الخيار المشترط في البيع الخياري لكنه سلمه
الله رجع عنها بعد تنبهه لبعض ما ذكرناه ولا يخفى ايضا
ان المستفاد من العبارة مسلمية اقتضاء صلح الخيار تملك
المنتقل اليه لتملك المال الذي لاجله مهد هذا المبحث لا
انه يقتضي مجرد ملك فسخ العقد والا لم يلزم محذور مخالفة
الاجماع في مقتضى الفسخ ان قلت لم لا يلزم هذا المحذور في

الخيار المشترط في البيع الخياري قلت لأنّ العوض المعتبر في
هذا الخيار هو مثل الثمن لا العين وهو كلّي غير مملوك للبائع
المفروض نقله للخيار كي يعقل بقاؤه بعد نقل الخيار بل هو تابع
للخيار في الاعتبار فافهم ان قلت سلّمنا عدم لزوم المحذور
المذكور لكن هنا محذور آخر لا محيص عنه وهو ايجاب الفسخ
ردّ المبيع الى غير صاحبه مع انّ من القضايا المشهورة انّ
الفسخ يقتضي ردّ كلّ عوض الى صاحبه قلت لا وقع لهذا الاشكال
بعد الاجماع على ارث الخيار وحلّه انّ المراد من هذه العبارة ردّ
كلّ عوض الى من خرج عن ملكه العوض الآخر تحقيقاً لمفهوم المعاوضة
والّا فتشخّص الصاحب الاوّل لا دخل له في مفهوم المعاوضة فانّ تمليك
زيد عمرواً غير مقيّد في العقد بكونه من زيد وان كان حاصلاً منه
والحاصل انّ الفسخ ليس له حقيقة شرعيّة بل هو حلّ عقد
المعاوضة فلا بدّ فيه من اعتبار كلّ ما له مدخليّة فيها حتّى يصحّ نسبة
الفسخ اليها ولا ريب انّ خصوصيّة كون التمليك من زيد مثلاً
غير معتبرة في انشاء التمليك وان كان الانشاء منه ومن هنا يصحّ بيع

الفضولي عن نفسه عند المحقّقين بعد امضاء المالك والحال
انّ الانشاء انّما وقع من الغاصب فافهم وتأمّل ومن هنا ظهر اندفاع ما قد
يتوهّم من انّ ردّ الثمن في هذا الخيار انّما اعتبر كونه من مال البائع المصالح
فردّه من مال المصالح خلاف ما استفيد من اخبار الباب توضيح الاندفاع انّه
انّما اعتبر ذلك من حيث كون البائع هو صاحب الخيار فاذا فرض انتقال
الخيار الى الغير فالمعتبر كونه منه ولذا لم يشكّ احد في صحّة فسخ الورثة
المنتقل اليهم الخيار بالارث مع ردّ الثمن من ماله بل ولو لم يكن للميّت تركة
سوى الخيار فتدبّر فتحصّل من جميع ما ذكرناه صحّة صلح الخيار المشروط في
البيع الخياري واقتضاء ملك المصالح له تملّك المبيع بالفسخ بعد ردّ
الثمن من نفسه وان تأمّل بعض المعاصرين في صحّته واقتضائه ما ذكرنا
في غير محلّه وعمدة ما اوقعه دام افاضاته في التأمّل على ما كتبت اليه
مرّة بعد اخرى مع تنقيح منّا انّ العمدة فيما استند اليه الصحّة هو الملازمة
بينها وبين الارث المجمع عليه ظاهراً بعد احراز كونه من الحقوق
الماليّة والملازمة المدّعاة منتقضة بحقّ الشفعة حيث انّه حقّ مالي
يورث على المشهور ولا يصحّ الصلح عنه بل قد عرفت من صاحب الجواهر ظهور

الاتفاق على عدم الصحة فيه وهو مدفوع اما اولاً فبمنع ظهور
الاتفاق على عدم صحة النقل اذا كان مع نقل الملك كما هو محل النزاع في
الخيارات المتعارفة وانما الممنوع المدعى ظهور الاجماع عليه هو نقل الحق
بدون نقل الملك نظراً الى عدم تحقق الشركة المعتبرة في حق الشفعة
كما انا نمنع ذلك في غير البيع الخياري من الخيارات ايضاً نظراً الى ما تصحح ذلك
من عدم امكان الفسخ واستلزامه كونه ملكاً جديداً فان عمدة ما يستفاد
منه الاجماع المذكور هو كلام المتقدم من الجواهر وهو صريح فيما ذكرنا فراجع
وامّا ثانياً فلان اختلافهم في سقوط حق الشفيع عند نقله العين قبل العلم
بعد اتفاقهم على السقوط اذا كان النقل بعد العلم على مسلمية عدم
انتقال الحق الى المشتري على اي تقدير فممنوع جداً لان هذا العنوان انما
هو في صورة نقل العين مجرداً ونظر الى نقل الحق معها كما لا يخفى واما ثالثاً
فلئن سلمنا ظهور الاتفاق على المنع مطلقاً فانما هو للفرق الواضح بينه
وبين ما هو محل النزاع من الخيار حيث ان الحكم في جعل الحق للشفيع هو
الضرر الوارد عليه كما يظهر من مراجعة النصوص والفتاوى فالحق
المجعول انما هو لتدارك الضرر حيث لا دافع له في نظر الشارع سوى

في الشفعة

حق

حق فسخ بيع الشريك وهو منتفٍ بالنسبة الى الاجنبي المشتري
لملك الشفيع لانه ان كان شراؤه مع العلم بالبيع السابق فهو المقدم
على ضرره ولا يوجب تداركاً من الشارع وان كان من الجهل بالبيع فتدارك
ضرره انما هو بخيار الغبن او العيب بالنسبة الى بيع الشفيع لا بفسخ
بيع الشريك فانتقال هذا الحق الى الغير بالنقل الاختياري غير معقول
بعد كون العلة في جعله حدوثاً وبقاءً هي الضرر المنتفي بالنقل وهذا
بخلاف حق الخيار المستند الى غير الضرر كخيار الشرط نظراً الى استناده
الى جعل المتبايعين ومن هنا يظهر لك الحال في سائر الخيارات فما كان
مستنده الضرر او ما هو من قبيله لا يعقل نقله الى الاجنبي لما
ذكرنا في حق الشفعة بناء على المختار من اقتضاء نقل الخيار ملك
المنقول اليه لتملك العين بالفسخ لا مجرد ملك الفسخ وما لم
يكن كذلك فقضية ما ذكرنا جواز نقله من دون اشكال ولذا قد
اشرنا في بيان الملازمة بين الارث والصلح في الحقوق المالية الى ذلك
وقيدنا الملازمة بما اذا لم ينتف علة جعل الحق بالنقل ان قلنا
بالوضع في انتقال حق الشفعة وما هو من قبيله من الخيارات بالارث

قلت

قلت الوجه ان الضرر الوارد على الوارث بعد انتقال حصة الشفيع
اليه قهرا لا دافع له سوى الحق الذى كان لمورثه كما لا يخفى فتم هذا
واغتنم المبحث الثالث قد ظهر لك انه بناء على المختار من اقتضاء
نقل الخيار بنفسه فيما نحن فيه ملك المصالح له لتملك العين بعد رد
الثمن من ملكه كما اشترط ذلك كما فى المسئلة المفروضة مؤكدا لمقتضى
العقد واما بناء على عدم اقتضائه ذلك فهل يفسد الشرط بل يفسد
العقد كما مر ونوقش فيما لا يقتضيه العقد بنفسه وجهان من ان
الخيار بناء على هذا القول هو مجرد ملك فسخ العقد المقتضى لرجوع
كل عوض الى صاحبه فاشتراط رجوعه الى غيره مخالف لمقتضى الفسخ
كما هو ظاهر ومن منع كون الفسخ مقتضيا لذلك مطلقا لو صح انه
على القول بان الخيار مطلقا مجرد ملك فسخ العقد دون حق تملك العين به
لا مناص عن القول بان الخيار فى الاصل يستتبع حقا على العين و
ان كان خارجا عن حقيقة الخيار غير تابع له فى الانتقال فافهم واما
منع ثبوت هذا الحق فى الاصل مطلقا فهو مخالف للوجدان فح نقول
الظاهر ان صلح الخيار يقتضى انتقال مجرد ملك الفسخ دون ملك تملك العين

فيصير المصالح له كالاجنبى المجعول له الخيار اولا واما اذا
اشترط فى العقد انتقال ذلك الحق ايضا فلا مانع من صحة الشرط
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسلم من اقتضاء الفسخ رجوع العوض
الى صاحبه الاول انما هو من حيث كونه هو المالك لتملك
العين بالفسخ فاذا فرض اشتراط كون المصالح هو المالك
لتملك العين صاحب العوض هو المصالح له لا المصالح وحاصل
ان المراد من القضية المشهورة بيان كون الفسخ مزيلا للسبب
الاول لا سببا جديدا للانتقال وليس فى معنى الفسخ تعبد
من الشرع حتى يبحث فى مفاد الفاظ القضية وقد مر بعض الكلام
فى ذلك فى المبحث السابق فراجع فتحصل مما ذكرنا ان
اقتضاء الفسخ رجوع العوض الى المالك الاول كما توهم
دون مطلق من يملك تملك العين مبنى على عدم صحة
الشرط المذكور فبالحكم بصحته حيث لا مانع منها نحكم بالثانى
لا ان بالحكم بالاول نحكم بعدم صحة الشرط فافهم انه لا يخلو
عن دقة هذا مع ان لنا ان نلتزم بصحة الشرط حتى بناء على

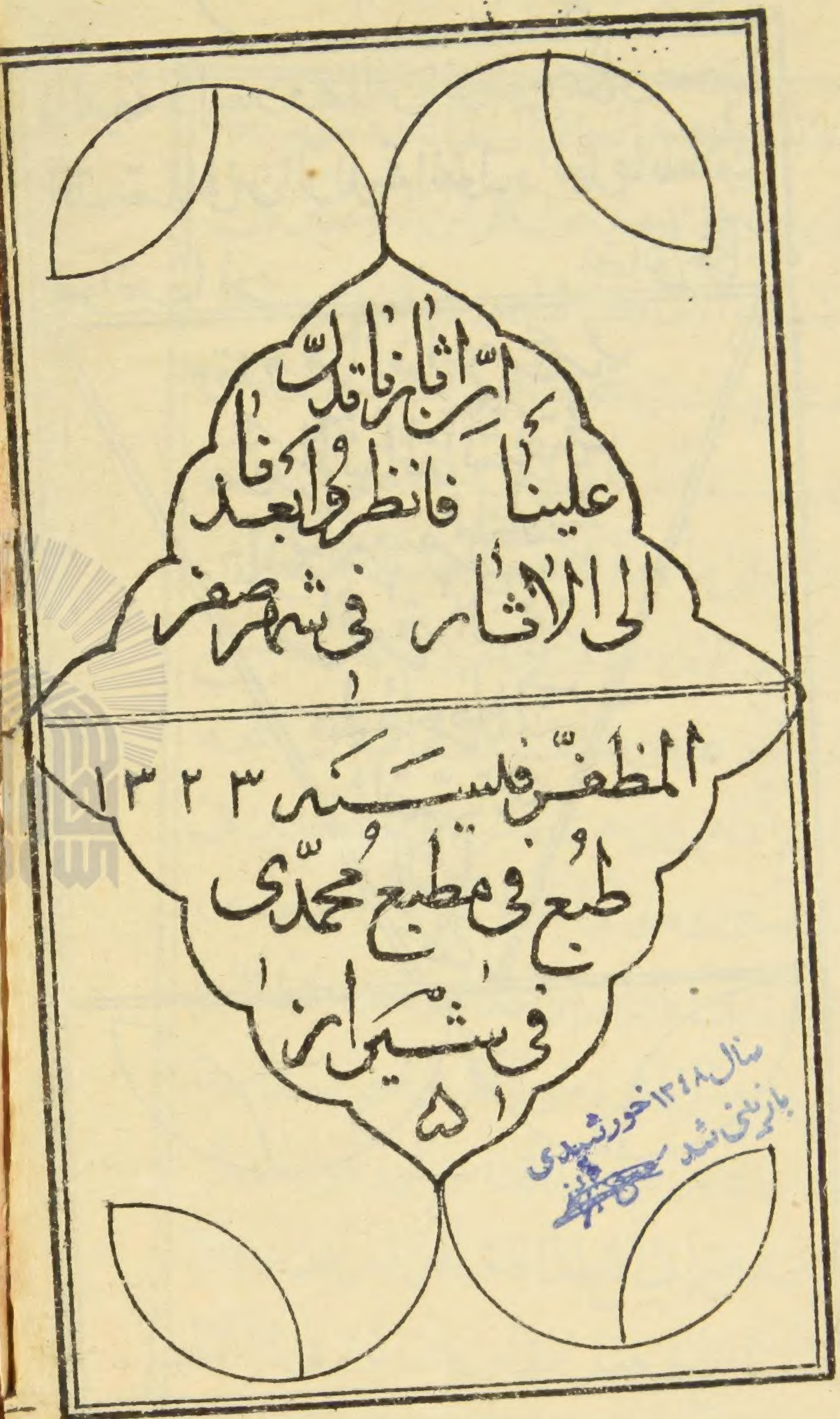
اقتضاء الفسخ رجوع العوض الى المالك العاقد دون غيره بان يقال نلتزم بدخول كل من العوضين في ملك المصالح آناً ما اقتضاءً لعموم ادلة الشروط كما نلتزم بمثل ذلك في عتق مالك العبد عبده عن الغير بعد استدعائه للعتق عنه فتفهّم ومما يضحك الثكلى ما احتاله بعض الطلبة للبائع من القول بصحة التفاسخ في المقام وايجابه ردّ المبيع الى البائع وهو من غرائب الأوهام لأن صحة التفاسخ انما هي من حيث تأثير رضى المتعاقدين في ردّ العوضين وهو انما يتحقق مع كون العوضين حقاً محضاً لهما فاذا فرض احد العوضين متعلقاً لحق الغير كيف يعقل تأثير رضى مالكه في فسخ العقد بالنسبة اليه ولذا لا يتوهم صحة التفاسخ لو رهن المشتري المبيع عند غير البائع لمنافاته لحق المرتهن ولو فرض صحة التفاسخ في مثل المقام فانما يؤثر في ردّ المثل

والقيمة

والقيمة لا العين وهذا من الوضوح بمكان عصمنا الله تعالى من الزلل في القول والعمل والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه

وقد وقع الفراغ من تحرير
هذه الرسالة الشريفة في
ثالث شهر صفر المظفر في
١٣٢٣
من الهجرة النبوية
على هاجرها الاف
التحية و
السلام
٥

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۴	۱۳	فی التمسّك	فی منع التمسّك
۱۶	۱۰	فی کلامه	فی کلامهم
۲۵	۱۰	قدس	قدّس الله
۲۸	۵	حقّ استرداد ذلك	حقّ استرداد المال لنفسه وفی الاجنبی حق استرداده
۲۹	۴	بعد از انتقل المال افتاده است	لو تعقّلنا فیهما ذلك
۳۳	۴	المصالح	المصالح له
۳۵	۳	من الجهل	مع الجهل
۳۵	۱۲	بعد از من دون اشکال افتاده است	لو تعقّل فیها نقله مع المال






٢٩٧
/ ٣٧٢
٢
٣٣٤
د
١٣٢٣